الجمعية العامة

Distr.: General
19 April 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سري لانكا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثانية والأربعين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. واستُعرضت الحالة في سري لانكا في الجلسة 14 المعقودة في 1 شباط/فبراير 2023. وترأس وفد سري لانكا وزير الخارجية، علي صبري. واعتمد الفريق العامل التقرير عن سري لانكا في جلسته السادسة عشرة المعقودة في 3 شباط/فبراير 2023.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سري لانكا: الجزائر وقطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في سري لانكا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1].

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى سري لانكا عن طريق الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا وأنغولا والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وليختنشتاين، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا وأوروغواي وسلوفينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

5- أشارت سري لانكا إلى أن آلية الاستعراض الدوري الشامل تتيح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرصة متكافئة لكي تشارك طوعاً ما أحرزته من تقدم محلياً، وأنها قللت من الانتقائية والتسييس، الأمر الذي مكن من المشاركة البناءة.

6- وأُعد التقرير الوطني لسري لانكا من خلال عملية جامعة شملت الوزارات الحكومية والمجتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان في سري لانكا.

7- وسري لانكا، بوصفها دولة طرفاً في 16 صكاً رئيسياً من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وجهت دعوات دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة ويسرت الزيارات القطرية.

(1) A/HRC/WG.6/42/LKA/1.

(2) A/HRC/WG.6/42/LKA/2.

(3) A/HRC/WG.6/42/LKA/3.

8- وعلى الرغم من التحديات المحلية والعالمية الشديدة، واصلت سري لانكا بذل جهود من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

9- وقد أحرزت سري لانكا تقدماً على الجبهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ وتقيدت بالقواعد الدستورية في عملية الانتقال السياسي، وظلت المؤسسات البرلمانية والعامة قادرة على الصمود. وقد عزز التعديل الحادي والعشرون للدستور وقانون تنظيم الإنفاق على الانتخابات لعام 2023 ثقة الجمهور في الحكومة، وساعد على ترسيخ الحوكمة الديمقراطية والمساءلة المالية، وعزز الشفافية الانتخابية. ويجري وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون مكافحة الفساد. ويهدف مشروع قانون المصرف المركزي لسري لانكا إلى استدامة الاقتصاد على المدى الطويل ويتضمن أحكاماً لتعزيز استقلاله.

10- وحافظت سري لانكا على توافر المواد الأساسية واستؤنفت الإجراءات الإدارية الاعتيادية. ورصدت اعتمادات خاصة في الميزانية لعام 2023، مع التركيز على تحسين استهداف المستفيدين. وأعطت الأولوية لتعزيز حالة التغذية وضمان الأمن الغذائي وأمن الطاقة.

11- وتتوخى سري لانكا أن يكون عام 2023 عام الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي والمصالحة والانتعاش، وستستغل الفرصة لتقييم التحديات والتعلم من الماضي وبناء مستقبل أفضل وأقوى. وجميع السريلانكيين، بمن فيهم الموجودون في الخارج، مدعوون إلى الانضمام إلى هذا المسعى.

12- وحددت سري لانكا مجموعة من تدابير السياسة العامة الرامية إلى تحقيق المصالحة. وهي تشمل آلية لتقصي الحقائق، ولجنة للعدالة الاجتماعية، وتشريعات جديدة للأمن القومي تحل محل قانون منع الإرهاب. ويجري إنشاء مكتب للسريلانكيين المقيمين في الخارج. ويجري أيضاً وضع خطة إنمائية سريعة للشمال والشرق؛ ودعا الرئيس إلى التنفيذ الكامل للتعديل الثالث عشر على الدستور.

13- وقد أجرت لجنة فرعية تابعة لمجلس الوزراء معنية بالمصالحة، برئاسة الرئيس، مداولات بشأن المسائل المتصلة بالمفقودين والنازحين داخلياً والأراضي والتعويضات. وعقد الرئيس مؤتمراً لقادة جميع الأحزاب لحشد الدعم السياسي لهذه الجهود.

14- وتناولت سري لانكا بمزيد من التفصيل التعديلات التشريعية الرئيسية. ولاحظت أيضاً أن مكتب المفقودين، الذي ينتهج نهجاً مِحورُه الضحايا، يواصل العمل باعتمادات مالية مخصصة في الميزانية الوطنية. وقد أنشأ المكتب آليات لمساعدة الضحايا وأسرهم والشهود على جناح السرعة.

15- وحظيت بالموافقة سياسة التعويضات الوطنية والمبادئ التوجيهية التي صاغها مكتب التعويضات وطرحها على البرلمان في شباط/فبراير 2022. وزيدت التعويضات وخصصت اعتمادات في الميزانية لعام 2023.

16- ولا يزال مكتب الوحدة الوطنية والمصالحة يؤدي ولايته في ثماني مجالات مواضيعية واكتسى أهمية أكبر في بناء الوحدة الوطنية والمصالحة.

17- وقدمت لجنة التحقيق الرئاسية لتقييم نتائج اللجان السابقة المعنية بحقوق الإنسان وسبل المضي قدماً تقريرها المؤقت الأول في عام 2021. وأسفرت توصياتها عن إنشاء مجلس استشاري بموجب قانون منع الإرهاب، وإدخال تعديلات جوهرية على القانون والإفراج عن المحتجزين. وبعد جلسات علنية في كولومبو وجافنا وكيلينوتشي، قُدم التقرير المؤقت الثاني للجنة في شباط/فبراير 2022، ومن المتوقع صدور التقرير النهائي قريباً.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

18- أثناء الحوار التفاعلي، أدلت 106 وفود ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

19- وقدمت الدول التالية توصيات: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن. وأدلى كل من موريتانيا وموريشيوس ببيانين. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في البث على الإنترنت المحفوظ على موقع الأمم المتحدة الشبكي[4].

20- ورداً على الأسئلة التي طُرحت أثناء الحوار التفاعلي، ذكرت سري لانكا أن الدستور يكفل حرية التعبير والتجمع السلمي مع فرض قيود مسموح بها، من بينها القيود المرتبطة بالأمن القومي والنظام العام.

21- ومع أن الحق في الاحتجاج السلمي معترف به، فإنه عندما تجاوزت الاحتجاجات الإطار السلمي، وقعت اعتقالات لتحقيق الأمن القومي والنظام العام، تحت إشراف قضائي. واتخذت إجراءات مقيدة، وفقاً للقانون، عندما أحرق محتجون المقر الخاص للرئيس (رئيس الوزراء آنذاك) وحاولوا دخول مبنى البرلمان عنوة. فينبغي إيلاء الاعتبار الأول لسيادة القانون دون تعطيل عمل الحكومة أو التعدي على حقوق الآخرين.

22- وانتخب الرئيس الحالي وفقاً للدستور والإجراءات القانونية المعمول بها.

23- وبعد مداولات مستفيضة وشاملة، اعتمد البرلمان تعديلات على قانون منع الإرهاب في آذار/مارس 2022. ونصت التعديلات على تعزيز الإشراف القضائي على التحقيقات، ورصد أماكن الاحتجاز من قبل لجنة حقوق الإنسان، ودعم حق المحتجزين في التمثيل القانوني والاتصال بأقاربهم. والتعديلات تدبير مؤقت ريثما تنشر تشريعات أكثر شمولية في مجال مكافحة الإرهاب.

24- وهناك وقف اختياري بحكم الواقع للاعتقالات بموجب قانون منع الإرهاب، وقد صدرت تعليمات إلى سلطات إنفاذ القوانين بعدم استخدام التشريع إلا عند الضرورة القصوى.

25- وعلاوة على ذلك، عينت لجنة فرعية تابعة لمجلس الوزراء ولجنة مسؤولين لصياغة مشروع تشريع يوازن بين هواجس الأمن القومي والمعايير الدولية.

(4) انظر https://media.un.org/en/asset/k1w/k1wp13b2p0.

26- وفي أعقاب هجمات عيد الفصح الإرهابية في عام 2019، أجريت تحقيقات مكثفة واحتجز العديد من المشتبه فيهم. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وجهت محكمة كولومبو العليا تهماً إلى 25 مشتبهاً فيهم. وأحيلت لوائح الاتهام إلى محاكم عليا أخرى، ولا تزال المحاكمات جارية.

27- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2023، أمرت المحكمة العليا، في حكم بشأن التماس مقدم ضد الرئيس السابق والمفتش العام السابق للشرطة والمدير السابق لجهاز الاستخبارات الحكومي ووزير الدفاع السابق والرئيس السابق للاستخبارات الوطنية، بأن يدفع هؤلاء الأشخاص تعويضاً لصندوق الضحايا الذي يتعهّده مكتب التعويضات من أموالهم الخاصة. وأمرت الدولة باتخاذ إجراء تأديبي ضد المدير السابق لجهاز الاستخبارات الحكومي.

28- وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2017، انضمت سري لانكا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعُينت لجنة حقوق الإنسان لسري لانكا بوصفها الآلية الوقائية الوطنية.

29- ويكفل دستور سري لانكا والعديد من القوانين الأخرى عدم التعرض للتعذيب. وتمكن هذه القوانين القضاة ولجنة حقوق الإنسان من زيارة المشتبه فيهم رهن الاحتجاز. ويمكنهم أيضاً الحصول على مساعدة قانونية. وسنت قوانين في عامي 2021 و2022 تتطلب من القضاة زيارة مراكز الشرطة وغيرها من مرافق الحبس الاحتياطي وفقاً لقانون اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1994.

30- وضمنت سري لانكا "الحق في الحياة" من خلال أحكامها القضائية، وأصدرت أوامر مؤقتة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا عدة بخصوص التماسات تتعلق بالحقوق الأساسية التي لم يبت فيها بعد أمام المحكمة العليا. ويحظر تعديل أدخل عام 2021 على قانون العقوبات الحكم بإعدام أي شخص كان دون سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

31- وتتبع سري لانكا سياسة "تأييد إلغاء عقوبة الإعدام في الممارسة العملية"، وقد استمر وقف اختياري لعقوبة الإعدام منذ عام 1976. وكان الرئيس الحالي ذكر أنه لن يوقّع أمر تنفيذ حكم بالإعدام. وصوتت سري لانكا لصالح قرارات الجمعية العامة المتعلقة بوقف العمل بعقوبة الإعدام.

32- وقُدم مشروع قانون خاص إلى البرلمان في عام 2022 يتوخى إصلاح قانون العقوبات لحماية حقوق أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، أجريت مشاورات مع ممثلي المجتمع المدني العاملين في مجال حقوق مجتمع الميم، وبعد ذلك عين المفتش العام للشرطة نائبة أولى للمفتش العام لتقديم الدعم المطلوب.

33- وأنشئت وحدة خاصة معنية بحل قضايا الناس في المقاطعة الشمالية في إطار الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، للتركيز على التعجيل بالتنمية والمصالحة والوحدة الوطنية في الشمال وللمساعدة في عمل مكتب المفقودين ومكتب التعويضات، واللجنة الفرعية التابعة لمجلس الوزراء المعنية بالمصالحة.

34- وأفرج عن مجموع 92 في المائة من الأراضي الخاصة التي احتفظ بها الجيش في المقاطعات الشمالية والشرقية لفائدة المالكين المدنيين الشرعيين من خلال السلطات المحلية، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2023. وسيفرج قريباً عن أكثر من 100 فدان من الأراضي الخاضعة للجيش والبحرية في بالالي في المقاطعة الشمالية.

35- وستعاد ملكية الأراضي إلى الأشخاص الذين يشغلون أراضيهم ويزرعونها عادة، وذلك في الحالات التي أعلن فيها أنها محميات للغابات أو الحياة البرية مهجورة، بسبب النزاع. ووافق مجلس الوزراء على خارطة طريق لإعادة رسم خرائط هذه المناطق ومنح صكوك الملكية.

36- واعتباراً من كانون الثاني/يناير 2023، كان لا يزال يتعين إعادة توطين ما مجموعه 324 2 أسرة، وكانت 149 أسرة في مراكز الرعاية وتعيش 175 2 أسرة مع العائلة الممتدة أو الأصدقاء. ومن بين الأسر التي تعيش في مراكز الرعاية، كان من المقرر إعادة توطين 75 أسرة قريباً على مساحة 13 فداناً من الأراضي المفرج عنها من المنطقة الأمنية المشددة في بالالي.

37- وعينت لجنة خاصة تابعة لوزارة العدل للنظر في احتياجات اللاجئين السريلانكيين العائدين من الهند. وأسديت خدمات متنقلة لحل مسائل التسجيل والحصول على شهادات الميلاد والوفاة وعقود الزواج وإصدار شهادات الجنسية.

38- وتكفل المادة 12(1) من الدستور المساواة بين جميع الأشخاص والمساواة في التمتع بحماية القانون. وتكفل المادة 12(2) الحق الأساسي في عدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الطبقة أو الجنس أو الرأي السياسي أو مكان الولادة أو أي أساس من هذا القبيل. وتُتخذ تدابير باستمرار لتوفير فضاء لجميع الطوائف للتعبير عن هوياتها والتمتع بثقافاتها والمجاهرة بدياناتها وممارستها إياها وتَعَهّد لغاتها وتعزيزها.

39- وبدعم من شركاء التنمية، يضع مكتب الوحدة الوطنية والمصالحة خطة عمل وطنية لمنع التطرف العنيف. ولا يجيز القانون لأي شخص الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تحرض على التمييز أو العنف.

40- وتشمل الآلية المشتركة المتعددة القطاعات للأمن الغذائي والتغذية جميع مستويات الحكومة، من المستوى الوطني إلى أكثر من 000 14 هيئة إدارية على مستوى القرى، للتخفيف من حدة التحديات المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية. واعتُمدت سياسات تغذية وطنية مُنشئة مبادرات عدة، من بينها برنامج وطني بشأن المغذيات الدقيقة التكميلية يستهدف الأمهات الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة وجميع تلاميذ المدارس.

41- ويجري أيضاً تنفيذ برنامج لتوفير بدل تغذوي للأمهات الحوامل، بينما يجري تنفيذ برنامج للوجبات الصباحية لصالح 000 155 طفل في 000 6 رياض أطفال في جميع أنحاء البلد. ويعمل برنامج الوجبات الغذائية المدرسية في نحو 000 8 مدرسة ويغطي 1,1 مليون طالب يمثلون جميع المقاطعات. وتتولى أمانة الشراكة من أجل التعاون مع برنامج الأغذية العالمي في إطار الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية التنسيق الفعال لبرنامج الاستجابة للطوارئ وتنمية سبل كسب الرزق وبناء قدرات المزارعين والقطاعات ذات الصلة.

42- وعزز التعديل الحادي والعشرون على الدستور استقلال وسلطات لجنة التحقيق في ادعاءات الرشوة والفساد. ويتوخى مشروع قانون مكافحة الفساد المقترح، الذي سيقدم إلى البرلمان، زيادة تدعيمه.

43- وفي آب/أغسطس 2021، وافق مجلس الوزراء على صياغة مشروع قانون جديد ليحل محل القانون المعمول به حالياً المتعلق بتنظيم الخدمات الاجتماعية الطوعية. وطلب إلى المجتمع المدني أن يقدم مقترحاته بشأن مشروع القانون الجديد وأن يرشح ممثلين للجنة الصياغة.

44- وقد أدى تعميم صادر في كانون الأول/ديسمبر 2022 عن أمانة المنظمات غير الحكومية إلى تبسيط عملية الإبلاغ فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية.

45- وحققت سلطات إنفاذ القوانين، وكذلك مؤسسات مستقلة، مثل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية للشرطة، في الشكاوى الواردة بشأن اعتداءات مزعومة على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

46- وأنشأ قانون التنمية المستدامة لعام 2017 مجلس التنمية المستدامة، المكلف بجميع المسائل المرتبطة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي لعام 2021، قدر المؤلفون أن سري لانكا أحرزت تقدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتواصل سري لانكا إحراز تقدم في تحقيق الأهداف 1 و4 و12 و13، وتحتل حالياً المرتبة 76 من بين 163 بلداً.

47- وأنشئت لجنة توجيه مشتركة بين الوكالات معنية بالسلام والعدالة ومؤسسات قوية في إطار وزارة العدل تركز على أربعة مجالات أساسية هي: تعزيز الأمن العام وإنفاذ القانون، ومكافحة الفساد، والوصول إلى العدالة، وتوفير الخدمات العامة. وقُدم الاستعراض الوطني الطوعي إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في تموز/يوليه 2022. وفي كانون الثاني/يناير 2023، أصدر مجلس التنمية المستدامة مبادئ توجيهية لجميع الوزارات الحكومية لتحديد غايات أهداف التنمية المستدامة المناسبة على المستوى الوطني.

48- وواصلت سري لانكا العمل مع منظومة الأمم المتحدة ويسرت الزيارات القطرية التي قام بها خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة منذ دورة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة، بما في ذلك زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في نيسان/أبريل 2019. وقدمت سري لانكا ثلاثة تقارير دورية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشاركت في استعراضين بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وستشارك أيضاً في استعراض تقريرها الدوري السادس بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في آذار/مارس 2023.

49- وسُلط الضوء على الأولوية التي توليها سري لانكا لرفاه العمال المهاجرين ومعالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى أوضاع هشة، بما في ذلك الاتجار. واتخذت إجراءات ملموسة على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال عملية كولومبو وحوار أبو ظبي، في مجال صحة المهاجرين؛ وأشار الوفد أيضاً إلى إطلاق نظام معاشات تقاعدية للعمال المهاجرين في أيلول/سبتمبر 2022، وتعزيز وزيادة المنح التي تصل إلى 000 100 روبية وسداد تكاليف التدريب على العمالة في الخارج التي تصل إلى 000 10 روبية من قبل مكتب سري لانكا للعمالة في الخارج، وزيادة المنح الدراسية لأطفال المدارس المهاجرين إلى 000 10 روبية.

50- واتخذت سري لانكا خطوات تدريجية لمنع الاتجار بالبشر، بمن فيهم العمال المهاجرون، وتهريبهم، وأشارت إلى برامج بناء القدرات والتدريب لتعزيز تحديد هوية هؤلاء الأشخاص.

51- ومن شأن التعديل الجاري لقانون الأطفال والشباب لعام 1939 أن يمكن من إنشاء محاكم لعقد جلسات استماع بشأن الأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية أو لمحاكمة الأطفال الذين ينتهكون القانون. وعلاوة على ذلك، فإن تعزيز القانون المتعلق بعمل الأطفال والأشكال الخطرة لعمل الأطفال فيما يخص الحد الأدنى لسن العمل من شأنه أن يوفر الحماية للأطفال من العمل في 71 ميدان عمل. وسيوسع نطاق المنطقة الخالية من عمل الأطفال ليشمل 10 مناطق إضافية في عام 2023.

52- وشملت التدابير التقدمية الأخرى إدخال تعديلات على قانون العقوبات لعام 1995، من أجل تجريم جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية، وكذلك وضع سياسات تحظر العقوبة البدنية في المدارس وقانون الأطفال والشباب لعام 2022 الذي رفع سن الشخص الذي يعتبر طفلاً من 16 إلى 18 سنة.

53- والضمانات الدستورية والتشريعية والآليات المؤسسية سارية أصلاً للاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم، بما في ذلك القانون رقم 28 لعام 1996، المعدل بالقانون رقم 33 لعام 2003. وعقب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هناك عملية تشاورية شاملة لا تزال مستمرة. ووضعت الأمانة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة سياسات لزيادة الوعي العام بالإعاقة ومكافحة التحيزات، بطرق منها تدريب الموظفين الحكوميين على لغة الإشارة ومنهجية براي.

54- وأشير إلى التدابير المتخذة لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى برامج الرعاية والتعليم والخدمات الصحية والتوظيف. وتشمل هذه التدابير زيادة المخصصات للأشخاص ذوي الدخل المنخفض، وصياغة مشروع قانون للاعتراف بلغة الإشارة، ومشروع نموذجي لوزارة الصحة لزيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية المجانية، وتحويل وزارة الخدمات العامة ومجالس المقاطعات والحكومة المحلية كتاباً مدرسياً صوتياً بالتاميل إلى طريقة براي. ومن بين المبادرات التي أطلقتها وزارة التعليم إنشاء وحدات للتعليم الخاص داخل المدارس الحكومية، واستحداث أنشطة رياضية خاصة خارج المناهج الدراسية، وتخصيص حصة 1 في المائة في الجامعات، والمساعدة على المشاركة في الامتحانات، وتخفيف القيود المفروضة على السن عند التسجيل في البرامج التعليمية. وأشير أيضاً إلى مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص الرامية إلى زيادة فرص الحصول على العمل وإلى الجهود التكميلية التي تبذلها المنظمات غير الحكومية.

55- وتشمل التدابير الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية تدابير تصحيحية جديدة تستهدف الفئات المتضررة من المصاعب الاقتصادية، والتمكين من رصد مخصصات أكثر للتحويلات النقدية، وتخصيص 187 مليار روبية لبرنامج شبكة الأمان الاجتماعي، وتقديم 500 مليون روبية لتعزيز البرامج التكميلية القائمة لتغذية الأطفال.

56- وأنشئت خلية للتنسيق بين المانحين في وزارة المالية لتنسيق الدعم المقدم من وكالات الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين، وحددت الحاجة إلى خطة شاملة للضمان الاجتماعي للقوة العاملة في البلد، تركز في البداية على استحقاقات البطالة، ومستحقات الأمومة، والتأمين من إصابات العمل.

57- وأجرى مكتب المفقودين تحقيقات أولية في إطار عملية التحقق التي يضطلع بها، الأمر الذي أدى إلى إجراء تحقيقات متعمقة. وصدرت جريدة استثنائية لتمديد صلاحية الأحكام المتعلقة بشهادة الغياب في قانون تسجيل الوفيات لمدة عامين آخرين، من 2021 إلى 2023. ودعمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عمل المكتب.

58- وصرف مكتب التعويضات مبلغاً قدره 277,9 مليون روبية، يغطي 610 4 حالات، يتعلق معظمها بحالات وفاة وإصابات ومفقودين، وأضرار بالممتلكات، معظمها في الشمال والشرق، بسبب النزاع. وخصصت للمكتب ميزانية قدرها 459 مليون روبية في عام 2021 و840 مليون روبية في عام 2022. ومن مجموع ميزانية النفقات المتكررة للمكتب لعام 2022، خصص 85 في المائة لدفع تعويضات نقدية. وشارك المكتب في خدمات متنقلة نظمت في مقاطعات جافنا وكيلينوتشي ومولايتيفو في عام 2022 للحصول على الوثائق الناقصة ممن قدموا طلباتهم للحصول على تعويض.

59- وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قدم مكتب الوحدة الوطنية والمصالحة تدريباً على الإنترنت لأكثر من 300 شاب في جميع أنحاء البلد، وهو يشمل برنامجاً للمنح الصغيرة موجهاً لدعم المبادرات على مستوى القاعدة الشعبية.

60- وطلب مجلس الوزراء، في أيلول/سبتمبر 2022، من تجمع البرلمانيات في البرلمان إعداد مسودة أولية لمشروع قانون بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

61- وصدر تعميم إلى الوزارات، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بشأن إدماج الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في ميزانياتها لعام 2023.

62- واتخذت الحكومة خطوات لتقديم الدعم المالي والتقني لتسهيل مشاريع العمل الحر، في عامي 2021 و2022، للفئات الضعيفة من النساء، بمن فيهن العاملات في قطاع مصائد الأسماك، والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، والنساء ذوات الإعاقة.

63- واعتمدت سري لانكا خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي والجنساني، للفترة 2016-2020، التي تركز على منع العنف الجنسي والجنساني، والتدخل في حالات العنف الجنسي والجنساني، والدعوة إلى وضع سياسات وقوانين لمكافحته والتصدي له. واستناداً إلى نتائج استعراض سري لانكا في عام 2021، يجري إعداد خطة عمل جديدة.

64- وفي الختام، أبلغت سري لانكا الفريق العامل بأنها ستنظر بعناية في التوصيات الواردة وسترد عليها ضمن الأطر الزمنية المحددة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

65- ستدرس سري لانكا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد دورة مجلس حقوق الإنسان الثالثة والخمسين:

65-1 النظر في المشاركة في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

65-2 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذه (مقدونيا الشمالية)؛

65-3 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتنفيذها (مقدونيا الشمالية)؛

65-4 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛

65-5 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين) (إسبانيا) (إستونيا) (إكوادور) (أوكرانيا) (البرازيل) (بنما) (فرنسا) (كولومبيا) (مالطة) (المكسيك)؛

65-6 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لاتفيا)؛

65-7 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، قصد زيادة تعزيز حماية الطفل (فرنسا)؛

65-8 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ناميبيا)؛

65-9 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جنوب إفريقيا)؛

65-10 التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لأنه لا يوجد قانون وطني بشأن اللجوء (إسبانيا)؛

65-11 التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 ومعالجة محدودية وصول اللاجئين إلى الوثائق الشخصية والمدنية، بوصفها خطوة أولى لضمان حقوقهم الإنسانية في السكن والعمل (البرتغال)؛

65-12 توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه (لكسمبرغ)؛

65-13 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا) (إكوادور) (بوتسوانا) (تيمور - ليشتي) (النمسا)؛

65-14 الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كولومبيا)؛

65-15 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (ناميبيا)؛

65-16 التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، والاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) (مقدونيا الشمالية)؛

65-17 التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة (بنما)؛

65-18 التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (بنما)؛

65-19 مواصلة انخراطها البناء وتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بسبل منها التعاون التقني، تمشياً مع تعهداتها الطوعية (الجزائر)؛

65-20 توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

65-21 مواصلة الانخراط والتعاون البناءين مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوسائل منها التعاون التقني الذي يدعم المبادرات الوطنية (الفلبين)؛

65-22 التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات والإجراءات المكلفة من مجلس حقوق الإنسان (ليتوانيا)؛

65-23 تعزيز التعاون والانخراط البناء مع وكالات الأمم المتحدة (كازاخستان)؛

65-24 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق اللامركزية في السلطة (سويسرا)؛

65-25 تعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على التحديات الاقتصادية والمالية الأساسية (إثيوبيا)؛

65-26 مواصلة الإجراءات الرامية إلى تعزيز تشريعاتها المتعلقة بالتمييز على أي أساس (كوبا)؛

65-27 تعديل التشريعات المتعلقة بالطلاق والقانون الجنائي من أجل تجريم الفساد الجنسي بوصفه جريمة (بوروندي)؛

65-28 تكثيف الجهود لإدماج المهمشين وممارسة التعددية والشمولية (بنغلاديش)؛

65-29 مواصلة التنفيذ الفعال لخطة العمل البيئية الوطنية، 2022-2030 (كازاخستان)؛

65-30 تسريع الجهود الوطنية لتفعيل إطار خطة عام 2030 من أجل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 (لبنان)؛

65-31 تكثيف الجهود لتكييف أهداف التنمية المستدامة وفقاً للسياق المحلي وتنفيذها على الصعيد الوطني (المملكة العربية السعودية)؛

65-32 تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك توسيع نطاق الحصول على الخدمات الصحية والتعليم ومياه الشرب، ومواصلة المساعي الهادفة إلى تحسين سبل العيش (السودان)؛

65-33 تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان استقلالها (أوكرانيا)؛

65-34 ضمان توفير الموارد الكافية للجنة حقوق الإنسان في سري لانكا من أجل مواصلة عملها (زامبيا)؛

65-35 إجراء عملية تشاورية واسعة للنهوض بالإصلاحات الدستورية التي تضمن استقلال المؤسسات الرئيسية، بما فيها القضاء ولجنة حقوق الإنسان (كرواتيا)؛

65-36 توفير الموارد اللازمة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من الوفاء بولايتها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قطر)؛

65-37 ضمان توفير الموارد الكافية للجنة حقوق الإنسان من أجل مواصلة عملها (لبنان)؛

65-38 توسيع نطاق صلاحيات لجنة حقوق الإنسان لتمكينها من أداء ولايتها (الأردن)؛

65-39 ضمان توفير الموارد الكافية للجنة حقوق الإنسان في سري لانكا من أجل مواصلة عملها (هنغاريا)؛

65-40 تعزيز تأثير لجنة حقوق الإنسان (الكاميرون)؛

65-41 النظر في توفير الموارد الكافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل دعمها في مواصلة عملها (مصر)؛

65-42 إضفاء الطابع المؤسسي على وزارة تنسيق بوصفها الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وباعتبارها آلية محلية لتنسيق تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (ماليزيا)؛

65-43 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الحصول على تعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛

65-44 إرساء سياستها للمصالحة الوطنية عن طريق إنشاء نظام حقيقي للوقاية والقمع لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز (توغو)؛

65-45 تعزيز الحوار بين الأديان، ونشر التسامح الديني، ومنع خطاب الكراهية في حق الأقليات الإثنية والدينية، ومحاسبة الجناة، ومكافحة أي تمييز في حق هذه الأقليات (الأردن)؛

65-46 اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة أي شكل من أشكال التمييز في القانون والممارسة في حق أفراد الأقليات الدينية وتعزيز الحوار بين الأديان (إيطاليا)؛

65-47 اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ الأحكام القانونية القائمة التي تحظر التمييز العنصري تنفيذاً كاملاً وفعالاً (تركمانستان)؛

65-48 تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس الإثنية والنوع الاجتماعي والطائفة وأي أسباب أخرى (جورجيا)؛

65-49 مواصلة عملية الإصلاحات الدستورية من أجل ضمان عدم التمييز على أي أساس (الكويت)؛

65-50 مواصلة عملية الإصلاحات الدستورية بغية ضمان عدم التمييز على أي أساس (الجزائر)؛

65-51 الاستمرار في دفع عملية الإصلاحات الدستورية بغية ضمان عدم التمييز على أي أساس (هنغاريا)؛

65-52 مواصلة عملية الإصلاحات المؤسسية من أجل ضمان عدم التمييز على أي أساس (أذربيجان)؛

65-53 النظر في اعتماد وقف اختياري قانوني لعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

65-54 الحفاظ على وقفها الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بحكم الواقع واتخاذ خطوات نحو إلغائها بالكامل، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛

65-55 فرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (فرنسا)؛

65-56 فرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات بالسجن (بلجيكا)؛

65-57 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛

65-58 إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛

65-59 النهوض بالإلغاء الفعلي لعقوبة الإعدام بسبل منها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛

65-60 تحويل الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام إلى إلغاء نهائي لها والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

65-61 إصلاح قانون العقوبات لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (البرازيل)؛

65-62 إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا) (سلوفينيا)؛

65-63 تخفيف أحكام الإعدام البالغ عددها 300 1 حكم التي لا تزال سارية، مع أنها لم تنفذ منذ عام 1976 (إسبانيا)؛

65-64 منع جميع أشكال التعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي ومكافحتها، وضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان (إيطاليا)؛

65-65 العمل على الحد من اكتظاظ السجون لضمان احترام المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء (ليبيا)؛

65-66 تقديم إجابات وتعويضات لأسر المختفين بطريقة شفافة مع مراعاة وضعهم غير المستقر (فنلندا)؛

65-67 السماح بالتحقيق الفوري في عمليات القتل خارج نطاق القضاء والإفراط في استخدام القوة التي ترتكبها قوات الأمن (تشيكيا)؛

65-68 التحقيق في ادعاءات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة ومقاضاة الجناة على النحو الواجب (كوستاريكا)؛

65-69 اعتماد سياسة عالمية للبحث عن المختفين وتعديل قانون الاختفاء القسري بحيث يشمل أحكاماً بشأن حماية أفراد الأسر والشهود (كولومبيا)؛

65-70 إصلاح تشريعات الطوارئ التي تجيز سلب الحرية في عدد كبير من الحالات، الأمر الذي يؤدي إلى الاحتجاز التعسفي، كما ذكر مكتب الأمم المتحدة في البلاد (كولومبيا)؛

65-71 مواءمة التشريعات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته مواءمة تامة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

65-72 إلغاء قانون منع الإرهاب وضمان توافق أي تشريع بديل مع أفضل الممارسات المحددة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛

65-73 مراجعة تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولا سيما قانون منع الإرهاب، لمواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛

65-74 إلغاء قانون منع الإرهاب والإفراج عن المحتجزين بموجبه (بلجيكا)؛

65-75 إلغاء قانون منع الإرهاب وضمان امتثال أي تشريع بديل الالتزامات الدولية لسري لانكا في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛

65-76 فرض حظر على استخدام قانون منع الإرهاب وتنقيح التشريع بحلول عام 2025 بحيث يمتثل القانونَ الدولي لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛

65-77 إلغاء قانون منع الإرهاب الحالي وضمان تماشي جميع التشريعات الجديدة مع الالتزامات الدولية وعدم إخلالها بحرية التجمع والتعبير (ألمانيا)؛

65-78 فرض وقف اختياري فوري على استخدام قانون منع الإرهاب إلى أن تمتثل أحكامه القانونَ الدولي لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً (أيرلندا)؛

65-79 وضع تشريعات شاملة بشأن مكافحة الإرهاب، مع مراعاة أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان (اليابان)؛

65-80 تنقيح تشريعات مكافحة الإرهاب بحيث تمتثل المعاييرَ الدولية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً (ليتوانيا)؛

65-81 مواصلة تكييف قانون منع الإرهاب بحيث يتماشى تماماً مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛

65-82 التمسك بالتزامها بوقف اختياري فعلي لاستخدام قانون منع الإرهاب والعمل على الاستعاضة عنه تماشياً مع التزامات سري لانكا الدولية في مجال حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

65-83 إلغاء قانون منع الإرهاب وفرض وقف اختياري، في غضون ذلك، لاستخدامه (النرويج)؛

65-84 مواصلة سياستها الرامية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية (الاتحاد الروسي)؛

65-85 الاستعاضة عن قانون منع الإرهاب، ووقف الاحتجاز التعسفي بسبب حرية التعبير، وضمان توافق التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

65-86 تجنب إساءة استخدام قانون منع الإرهاب لعام 1979 ذريعةً لتنفيذ اعتقالات تعسفية، وإلغاء قانون منع الإرهاب، وسن قانون جديد يتماشى مع المعايير الدولية (إسبانيا)؛

65-87 النظر في تعديل قانون منع الإرهاب لضمان الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الاستعانة بمستشار قانوني بانتظام في جميع مراحل الإجراءات القانونية (مالطة)؛

65-88 ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع المحتجزين بموجب قانون منع الإرهاب، وضمان محاكمات عادلة والإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفاً (سويسرا)؛

65-89 تكثيف التدابير الواضحة التي تفضي إلى إصلاحات هيكلية في المجالات الرئيسية الحاسمة للنمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي وسيادة القانون، مع إبقاء احترام حقوق الإنسان في صميم هذه التدابير (رومانيا)؛

65-90 العمل على تعزيز استقلال النظام القضائي ونزاهته (إستونيا)؛

65-91 التعجيل بالتحقيق في حالات الاختطاف والاحتجاز غير القانوني والتعذيب والعنف الجنسي على أيدي قوات الأمن في سري لانكا لضمان تقديم الجناة إلى العدالة (بوتسوانا)؛

65-92 إجراء تحقيقات ومحاكمات مستقلة ونزيهة على وجه السرعة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون والأفراد العسكريون، ومقاضاة الجناة (كندا)؛

65-93 ضمان صياغة خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان، متابعة للخطة السابقة، ومتابعة وتنفيذ الالتزامات التي لم يوف بها بعد، ولا سيما تلك التي تهدف إلى الحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (رومانيا)؛

65-94 إجراء جرد للأراضي التي احتلها الجيش خلال الحرب، وسن تشريعات تحدد إجراءات تتيح للأشخاص الذين جردوا من ممتلكاتهم والنازحين استعادة أراضيهم، وإنشاء آلية للمساءلة القضائية وآلية للبحث عن الحقيقة (كولومبيا)؛

65-95 مواصلة حوار وطني جامع مع كل أصحاب المصلحة المعنيين للنهوض بحماية حقوق الإنسان وإحياء العمل الحيوي بشأن عمليتي الحقيقة والمصالحة من جهة والعدالة الانتقالية من جهة أخرى (أيرلندا)؛

65-96 متابعة عملية عدالة انتقالية فعالة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان ودعم حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويضات (النمسا)؛

65-97 إعادة إطلاق استراتيجية عامة، في أقرب وقت ممكن، تركز على الضحايا بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع، مع خطة ذات جداول زمنية قصيرة للوفاء بالالتزامات المعلقة، بما في ذلك اعتماد تدابير تتصل بإنشاء آلية موثوقة لتقصي الحقائق ومحكمة خاصة مخصصة (الأرجنتين)؛

65-98 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة (اليابان)؛

65-99 مواصلة عملية إنشاء لجنة مستقلة وذات مصداقية للحقيقة والمصالحة (كينيا)؛

65-100 إنشاء لجنة لتقصي الحقائق وآلية قضائية للمضي قدماً في التحقيقات ومقاضاة مرتكبي الجرائم الفظيعة (ليتوانيا)؛

65-101 متابعة عملية عدالة انتقالية فعالة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان ودعم حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويضات (الجبل الأسود)؛

65-102 التأكد من أن مكتب المفقودين يعطي الأولوية لحقوق العائلات في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويضات ويحترم هذه الحقوق ويُيسِّر إعمالها دون ممارسة الضغط على العائلات لإغلاق القضايا المتعلقة بأقاربهم المفقودين (جنوب أفريقيا)؛

65-103 ضمان إنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق من خلال عملية شاملة للطوائف المتضررة وفقاً للمعايير الدولية للتعامل مع الماضي (سويسرا)؛

65-104 الانخراط مع جميع أصحاب المصلحة في عملية ترتكز على المشاركة للمضي قدماً في عملية المصالحة الجارية في البلاد (تايلاند)؛

65-105 السماح لجميع الطوائف بإحياء ذكرى ضحايا الحرب الأهلية وتخليدها بحرية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

65-106 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، مع الانخراط البناء مع جميع أصحاب المصلحة (فييت نام)؛

65-107 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية وضمان الحريات العامة (اليمن)؛

65-108 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، بسبل منها المبادرات الوطنية (الجزائر)؛

65-109 التنفيذ الكامل لآلية ذات مصداقية للعدالة الانتقالية والمصالحة تتسق مع قرار مجلس حقوق الإنسان 1/51 وتجديد الالتزامات المتعهد بها بموجب قرار المجلس 1/30 (أستراليا)؛

65-110 الاستفادة الكاملة من المساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم عملية المصالحة الوطنية (فرنسا)؛

65-111 ضمان العمليات الفعالة والمستقلة لمكتب المفقودين ومكتب التعويضات، مع المراعاة الواجبة لمطالب المتضررين واحتياجاتهم (الجبل الأسود)؛

65-112 **تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/30 و1/46 و1/51 بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا (مملكة هولندا)؛**

65-113 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، بوسائل منها المبادرات الوطنية والانخراط البناء مع جميع أصحاب المصلحة (نيجيريا)؛**

65-114 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، بسبل منها المبادرات الوطنية (باكستان)؛**

65-115 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية (قطر)؛**

65-116 **تكثيف جهود بناء السلام والمصالحة الاجتماعية (السودان)؛**

65-117 **مواصلة إحراز مزيد من التقدم في مجال المصالحة، مع مراعاة الأولويات والسياسات الوطنية، بطرق منها الانخراط مع الشتات السريلانكي (هنغاريا)؛**

65-118 **التنفيذ الفعال للسياسة الوطنية للمصالحة والتعايش في سري لانكا التي أقرها مجلس الوزراء (تركيا)؛**

65-119 **مواصلة المضي قدماً في المصالحة الوطنية من خلال تنفيذ الآليات الوطنية المعتمدة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

65-120 **مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ودعم مشروع المساءلة، وضمان العمل المستقل لمكتب المفقودين ومكتب التعويضات (ألمانيا)؛**

65-121 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز عملية المصالحة الوطنية (العراق)؛**

65-122 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، مع الانخراط البناء مع جميع أصحاب المصلحة (النيجر)؛**

65-123 **الاستمرار في الجهود الرامية إلى تحقيق مصالحة وطنية مجدية ومستدامة، بطرق منها توفير الموارد لمكتب المفقودين، ومكتب التعويضات، ومكتب الوحدة الوطنية والمصالحة (الفلبين)؛**

65-124 **مواصلة الانخراط البناء مع جميع الأطراف المعنية من أجل تحقيق المصالحة الوطنية (الصين)؛**

65-125 **التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 1/51 واتخاذ خطوات لتنفيذ عملية عدالة انتقالية شاملة في البلد (النرويج)؛**

65-126 **اتخاذ إجراءات بناءة، وفقاً للقرار 1/51، لتعزيز المصالحة بعد انتهاء النزاع والمساءلة الوطنية والنهوض بحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛**

65-127 **وضع استراتيجية شاملة تركز على الضحايا بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة، بما في ذلك إجراء تحقيق مستقل في الجنايات الدولية التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية ومقاضاة الجناة (بلجيكا)؛**

65-128 **إعداد وتنفيذ استراتيجية شاملة بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة وضمان استقلال مكتب المفقودين ومكتب التعويضات وفعاليتهما (كرواتيا)؛**

65-129 السماح بالتحقيق مع من ربما ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاضاتهم، وضمان إحقاق حق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويض (إكوادور)؛

65-130 إعداد وتنفيذ استراتيجية شاملة بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة عن الانتهاكات المزعومة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مع جداول زمنية محددة بوضوح (فنلندا)؛

65-131 تخصيص الموارد والوسائل التقنية لمكتب المفقودين ومكتب التعويضات (شيلي)؛

65-132 توفير الموارد الكافية لمكتب المفقودين ومكتب التعويضات حتى يتسنى لهما أداء ولايتيهما بكفاءة وفعالية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

65-133 مواصلة جهودها الرامية إلى بناء الوحدة الوطنية والمصالحة المجدية، من خلال أنشطة قوية وشاملة لبرامج ومناهج تدريبية لأطفال المدارس بشأن فهم القيم الثقافية والدينية لمختلف الطوائف وبشأن السلام والمصالحة (جزر البهاما)؛

65-134 وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات والمضايقات، لا سيما في حق أفراد الأقليات الإثنية والدينية، من خلال محاسبة المسؤولين عنها، بمن فيهم قوات الأمن والموظفون الحكوميون، وتنفيذ الالتزامات بموجب قرارات مجلس حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

65-135 ضمان إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في الاعتداءات على الأقليات وتعزيز السياسات التي تزيد من حماية حقوقهم (ماليزيا)؛

65-136 ضمان ألا يعوق أي تعديل لقانون منظمات الخدمة الاجتماعية الطوعية قدرة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على العمل بحرية واستقلالية وأمان (كندا)؛

65-137 وقف مراقبة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من قبل الاستخبارات والجيش والشرطة (تشيكيا)؛

65-138 ضمان استخدام سلطات إنفاذ القوانين القوةَ رداً على الاحتجاجات بوصفه آخر إجراء، بطريقة متناسبة وفقط عند الضرورة، وتقديم أي مسؤولين يشتبه في استخدامهم القوة غير القانونية إلى العدالة (الدنمارك)؛

65-139 الامتناع عن فرض قيود لا مبرر لها على المنظمات غير الحكومية والتأكد من أن قانون المنظمات غير الحكومية المقرر يتماشى مع الالتزامات الدولية (ألمانيا)؛

65-140 مواصلة اتخاذ تدابير لتوفير الحماية الكاملة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان لجميع مواطنيها، ولا سيما جميع المواطنين الناطقين باللغة التاميلية (الهند)؛

65-141 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الحق في حرية الدين والمعتقد لجميع الأشخاص في سري لانكا، بما في ذلك الممارسة الدينية والتعبير الديني (إندونيسيا)؛

65-142 العمل على توفير بيئة مواتية لعمل منظمات المجتمع المدني (العراق)؛

65-143 ضمان حرية التعبير والتجمع السلمي وإيجاد بيئة آمنة للمجتمع المدني، بما في ذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (إيطاليا)؛

65-144 **ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والسماح للجميع، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، بالتعبير عن آرائهم دون خوف من الاضطهاد، من خلال الاستخدام غير المتناسب للصكوك القانونية أو الإجراءات القمعية (مملكة هولندا)؛**

65-145 **العمل على حماية ديمقراطيتها النابضة بالحياة من خلال صون حرية التعبير والاحتجاج السلمي والاستمرار في إجراء الانتخابات في الوقت المناسب كما هو مقرر في القانون (نيوزيلندا)؛**

65-146 **تعزيز الحوار بين الأديان والتسامح الديني (نيجيريا)؛**

65-147 **احترام الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وإطلاق سراح جميع المحتجزين تعسفاً لمشاركتهم في احتجاجات سلمية (النرويج)؛**

65-148 **تهيئة مناخ يتمكن فيه جميع المواطنين من التعبير بحرية عن آرائهم ومعتقداتهم دون خوف من الانتقام والقصاص (النمسا)؛**

65-149 **مواصلة سياستها المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع أي عمل من أعمال الكراهية أو التعصب الديني (كوبا)؛**

65-150 **تكثيف التدابير الرامية إلى تجنب الاستخدام غير المتناسب للقوة ضد المتظاهرين السلميين من قبل قوات الجيش والأمن في سياق الوضع الراهن لتعبئة المواطنين الكبيرة (الأرجنتين)؛**

65-151 **اعتماد وتنفيذ تشريعات لصون الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون وأنصار البيئة والنساء والزعماء الدينيون (كوستاريكا)؛**

65-152 **ضمان حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبل منها تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان (فنلندا)؛**

65-153 **اعتماد سياسة عامة تشجع الحوار بين الأديان والتسامح وتمنع التشدد، لمواجهة العداء ضد الأقليات الدينية، ولا سيما التاميل (كوستاريكا)؛**

65-154 **التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، 2021-2025 (بنغلاديش)؛**

65-155 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (جورجيا)؛**

65-156 **الارتقاء بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (نيبال)؛**

65-157 **زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الطفل في مجالات عمل الأطفال والعنف العائلي والاتجار بهم (طاجيكستان)؛**

65-158 **حظر التمييز في التوظيف، وتكريس الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القانون، وسَن حد أدنى للأجور (لكسمبرغ)؛**

65-159 **اتخاذ إجراءات هادفة لحماية حقوق المرأة، وتبديد القلق من عدم وجود تشريع ينص على المساواة في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي والحظر القانوني للتمييز في التوظيف (سلوفينيا)؛**

65-160 **مراجعة القوانين والسياسات التمييزية التي تقيد مساواة المرأة بالرجل في الحق في العمل وإلغائها (رومانيا)؛**

65-161 **تكثيف الجهود الرامية إلى سد فجوة الأجور بين المرأة والرجل (العراق)؛**

65-162 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول الفئات الضعيفة على الحماية الاجتماعية (الكويت)؛**

65-163 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول الفئات الضعيفة الفعلي على الحماية الاجتماعية (النيجر)؛**

65-164 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول الفئات الضعيفة على الضمان الاجتماعي (المملكة العربية السعودية)؛**

65-165 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول الفئات الضعيفة الفعلي على الحماية الاجتماعية (سنغافورة)؛**

65-166 **مواصلة العمل مع البرنامج الحكومي بشأن تدابير الحماية الاجتماعية الموجهة، خاصة، إلى الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع (عمان)؛**

65-167 **تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير الحماية الاجتماعية لاستئصال الفقر، ولا سيما لحماية أضعف الفئات في المجتمع، بمن فيها النساء والأطفال (كينيا)؛**

65-168 **تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجميع دون تمييز، بما في ذلك الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة (تايلند)؛**

65-169 **مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحسين مستويات معيشة الناس وتعزيز نظام الحماية الاجتماعية (الجمهورية العربية السورية)؛**

65-170 **تكثيف الجهود ومواصلة اتخاذ تدابير للحد من الفقر والبطالة بين سكانها اللذين تفاقماً منذ بداية جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (صربيا)؛**

65-171 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بهدف تحسين نوعية حياة الناس والقضاء على الفقر (نيبال)؛**

65-172 **مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الفقر، من خلال تنفيذ إصلاحات وطنية في قطاعي التعليم والصحة (المغرب)؛**

65-173 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وتعزيز نظام الضمان الاجتماعي للفئات الأكثر ضعفاً (ليبيا)؛**

65-174 **تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

65-175 **تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وضمان التنمية المستدامة (الكويت)؛**

65-176 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والحد من الفقر لجميع السكان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

65-177 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع وتنفيذ سياسات اقتصادية تعطي الأولوية للقضاء على الفقر في جميع أنحاء البلد (إندونيسيا)؛

65-178 مواصلة تدابير السياسة العامة الرامية إلى تعزيز الاقتصاد السريلانكي ومكافحة الفقر وأثره على الفئات الضعيفة من السكان، من بينها التاميل من أصل هندي (الهند)؛

65-179 مواصلة إنشاء هيكل جيد الأداء وراسخ لتوفير سبل كسب الرزق والحماية الاجتماعية والتخفيف من حدة الفقر (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

65-180 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحسين مستويات معيشة الناس وتعزيز نظام الضمان الاجتماعي (الصين)؛

65-181 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والحد من الفقر من أجل جميع السكان (الكاميرون)؛

65-182 مواصلة جهودها الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (كمبوديا)؛

65-183 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع، في إطار أهداف التنمية المستدامة (بروني دار السلام)؛

65-184 مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى توفير الدعم الاجتماعي للفئات الضعيفة من السكان، والحد من الفقر، والتغلب على الآثار السلبية الأخرى للأزمة الاقتصادية (بيلاروس)؛

65-185 مواصلة تنفيذ المزيد من البرامج للقضاء على الفقر وإنشاء المزيد من الآليات لتحسين مكافحة الاتجار بالبشر (البحرين)؛

65-186 تسريع الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (أذربيجان)؛

65-187 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحسين مستويات معيشة الناس وتوطيد نظام الضمان الاجتماعي (فييت نام)؛

65-188 مواصلة تدعيم تدابيرها الناجحة للرعاية الاجتماعية في مجال مكافحة الفقر لتمكين أضعف الفئات وتحسين نوعية حياة شعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

65-189 تبديد الشواغل المتعلقة بمصادرة الأراضي في الشمال والشرق من قبل الإدارات الحكومية، بما فيها إدارة الآثار، والقيود ذات الصلة المفروضة على الوصول إلى الأراضي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

65-190 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في الصحة والتعليم والغذاء وفي مستوى معيشي لائق (بوتان)؛

65-191 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وإعمال الحق في مستوى معيشي لائق، ولا سيما لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

65-192 **توفير الموارد الكافية لزيادة جودة الخدمات الصحية والبنية التحتية الصحية لضمان حصول الجميع على الخدمات الطبية الأساسية، خاصة الفئات الضعيفة (الإمارات العربية المتحدة)؛**

65-193 **مواصلة تطوير البنية التحتية الصحية لضمان حصول سكانها على الخدمات الصحية الأساسية (كوبا)؛**

65-194 **وضع آليات مناسبة لمنع الأزمات الصحية الكبرى عن طريق الحصول على الإمدادات الطبية والأدوية الأساسية وضمان توافر الرعاية الطبية الفورية والضرورية المنقذة للحياة (جنوب أفريقيا)؛**

65-195 **تمكين جميع النساء والفتيات من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية (آيسلندا)؛**

65-196 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول الفتيات والمراهقات والنساء على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة (المكسيك)؛**

65-197 **تنفيذ الالتزام المقطوع خلال استعراض تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بعد مرور خمسة وعشرين سنة على اعتماده، لتعزيز التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس والخدمات الصحية الملائمة للمراهقين والشباب، بالشراكة مع وزارات الصحة والتعليم والتدريب المهني وشؤون الشباب (بنما)؛**

65-198 **اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحصول على خدمات الصحة العقلية وتنظيم حملات توعية بالصحة العقلية لتثقيف المجتمعات المحلية (ملديف)؛**

65-199 **شطب الإجهاض من قائمة الجرائم وإضفاء الشرعية عليه في حالات الاغتصاب (آيسلندا)؛**

65-200 **مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في مجال التدريب والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان في النظام التعليمي (طاجيكستان)؛**

65-201 **مواصلة الجهود لتحقيق تكافؤ فرص الجميع في الحصول على التعليم الجيد (صربيا)؛**

65-202 **مواصلة تعزيز جهود التدريب والتعليم في مجال حقوق الإنسان (بوروندي)؛**

65-203 **مواصلة توعية جميع الفئات، ولا سيما الأجيال الشابة، بحقوق الإنسان، من خلال التثقيف والتدريب العام (تركمانستان)؛**

65-204 **مواصلة برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات لضمان تعزيز مهارات التحقيق لدى المدعين العامين وضباط الشرطة (تركيا)؛**

65-205 **ضمان المساواة في الحصول على التعليم للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الإمارات العربية المتحدة)؛**

65-206 **مواصلة ضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال في المناطق الريفية، على التعليم (الجمهورية العربية السورية)؛**

65-207 مواصلة ضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وذوو الإعاقة، على التعليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

65-208 مواصلة الجهود لضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال في المناطق الريفية، على التعليم (قطر)؛

65-209 ضمان المساواة في الحصول على التعليم للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الكاميرون)؛

65-210 مواصلة تعزيز سياساتها لضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة وفي المناطق الريفية، على التعليم (سنغافورة)؛

65-211 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال في المناطق الريفية، على التعليم المناسب (مصر)؛

65-212 ضمان المساواة في الحصول على التعليم للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (نيجيريا)؛

65-213 تعزيز البرامج الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، على تعليم جيد (باكستان)؛

65-214 تعزيز المزيد من التدابير لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال في المناطق الريفية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

65-215 مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما في مجال البيئة وتغير المناخ (البحرين)؛

65-216 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لتداعيات تغير المناخ وضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل البيئية الوطنية، 2022-2030 (بوتان)؛

65-217 مواصلة العمل على خطة العمل البيئية الوطنية، 2022-2030، التي اعتمدت من أجل التصدي بمزيد من الفعالية للتحديات الناشئة التي تواجه البيئة (عمان)؛

65-218 إدماج الاعتبارات المتصلة بتغير المناخ في تنفيذ سياساتها وخطط عملها الوطنية (بوروندي)؛

65-219 تنفيذ سياسات تهدف إلى التغلب على التحديات المتصلة بتغير المناخ، تماشياً مع الأهداف العالمية (ملديف)؛

65-220 مواصلة الجهود الرامية إلى تبسيط قوانين الأحوال الشخصية، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، مع مراعاة أحكام المساواة وإنهاء التمييز في الدستور (إثيوبيا)؛

65-221 تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة (مصر)؛

65-222 تدعيم الآليات الرامية إلى رفع العقبات التي تعترض مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة (باكستان)؛

65-223 مواصلة الجهود الرامية إلى الارتقاء بمستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (ماليزيا)؛

65-224 **الاستمرار في اتخاذ التدابير التي تعزز الحماية الاجتماعية للأسر المعيشية التي ترأسها نساء وفتيات (نيجيريا)؛**

65-225 **الشروع فوراً في موافقة مجلس الوزراء على خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (اليابان)؛**

65-226 **مواصلة تكثيف التدابير الرامية إلى الارتقاء بحقوق المرأة، وتعزيز تمكين المرأة ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية (جورجيا)؛**

65-227 **النظر في اتخاذ خطوات إضافية لزيادة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار (كمبوديا)؛**

65-228 **تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة، بطرق منها تحديد حصة لزيادة تمثيل المرأة في الأدوار القيادية، في كل من القطاعين العام والخاص، وكذلك تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (تيمور - ليشتي)؛**

65-229 **مواصلة تهيئة الظروف المواتية للمرأة للمشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة (الصين)؛**

65-230 **مواصلة جهودها لإحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في الأوساط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

65-231 **وضع حد لإكراه نساء وفتيات الأقليات الدينية على اعتناق دين معين وعلى الزواج، وضمان تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (إسبانيا)؛**

65-232 **مواصلة تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً لمنع جميع أشكال العنف الجنساني والمساهمة في تنمية المجتمع السريلانكي (تركيا)؛**

65-233 **اعتماد مبادرات ملموسة لاستئصال جميع أنواع العنف والتمييز الجنسانيين وإنشاء آليات تعويض عادلة للضحايا (أوروغواي)؛**

65-234 **مواصلة تعزيز المؤسسات لتكثيف مكافحة العنف الجنساني وبرامج الوقاية التعليمية في هذا المجال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

65-235 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بسبل منها التوعية والتدريب في مجال الجنسانية (زامبيا)؛**

65-236 **ضمان تحقيق الشرطة تحقيقاً مناسباً في جميع أعمال العنف الجنساني، بما فيه العنف الزوجي (كوستاريكا)؛**

65-237 **وضع آليات لتعزيز القوانين التي تحظر العنف الجنسي والجنساني الممارس على المرأة (غامبيا)؛**

65-238 **مواصلة مقاضاة مرتكبي جميع أشكال العنف الجنساني (غامبيا)؛**

65-239 **ضمان حماية النساء والرجال والفتيات والفتيان من التحرش الجنسي والعنف الجنساني، على سبيل المثال من خلال اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) (ألمانيا)؛**

65-240 **اتخاذ تدابير لتجريم الاغتصاب الزوجي ومنع العنف العائلي ضد المرأة والمعاقبة عليه، بما في ذلك حملات التوعية، والخدمات القانونية، والدعم والمأوى للناجيات (إسرائيل)؛**

65-241 **إلغاء جميع استثناءات الاغتصاب الزوجي من القوانين التي تجرم الاغتصاب ومطالبة الشرطة بالتحقيق في جميع أعمال العنف الجنساني، بما في ذلك ضد المرأة على يد زوجها ومقاضاة مرتكبيها وفق الأصول (لاتفيا)؛**

65-242 **مضاعفة الجهود لحماية النساء ضحايا العنف الجنساني بجميع أشكاله ومظاهره (باراغواي)؛**

65-243 **تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تجريم الاغتصاب الزوجي (بلجيكا)؛**

65-244 **اعتماد قانون يحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ووضع خطة عمل وطنية لاستئصال هذه الممارسة في جميع أنحاء البلد، بطرق منها تخصيص موارد كافية للوقاية والتثقيف (كوستاريكا)؛**

65-245 **ضمان التحقيق في حالات الاغتصاب والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، ومعاقبة الجناة وتعويض الضحايا (المكسيك)؛**

65-246 **تعديل التعريف القانوني للاغتصاب بحيث يشمل الاغتصاب الزوجي دون استثناء (كوستاريكا)؛**

65-247 **الاعتراف بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بوصفه انتهاكاً لحقوق النساء والفتيات من خلال تعزيز إطارها التشريعي، وإنشاء آليات تنسيق متعددة القطاعات، واعتماد سياسات لمنع جميع الممارسات الضارة والقضاء عليها (بوركينا فاسو)؛**

65-248 **تعزيز الجهود التي تبذلها سلطات إنفاذ القوانين لاستئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إسرائيل)؛**

65-249 **إصلاح قانون العقوبات للحماية من جميع أشكال الاغتصاب، بما فيه الاغتصاب الزوجي، وإزالة القيود الجنسانية المفروضة على مرتكب الاغتصاب وضحيته (آيسلندا)؛**

65-250 **تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأطفال، ولا سيما منع عمل الأطفال وأشكال العمالة الخطرة والعنف ضد الأطفال (زامبيا)؛**

65-251 **اتخاذ المزيد من التدابير لحماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال وزواج الأطفال (بنغلاديش)؛**

65-252 **مواصلة المبادرات الجارية لحماية حقوق الأطفال (بروني دار السلام)؛**

65-253 **الاستمرار في تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل والحماية الاجتماعية للمرأة (بوروندي)؛**

65-254 **اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والنفسي، بما فيه الاعتداء الجنسي، وحظر العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال في جميع الحالات (كرواتيا)؛**

65-255 تحسين حماية الأطفال، واتخاذ تدابير لمنع الزواج القسري والمبكر والقضاء على عمل الأطفال (إسرائيل)؛

65-256 تحديد سن الرضا في 18 سنة دون استثناء (كوستاريكا)؛

65-257 تعديل سن المسؤولية الجنائية بحيث لا يقل عن 14 عاماً واتخاذ تدابير قانونية لضمان حق الأطفال الذين يواجهون تهماً جنائية في التمثيل القانوني (الدانمرك)؛

65-258 إنهاء جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛

65-259 النصّ صراحةً على حظر ممارسة العقوبة البدنية في حق الأطفال في جميع الأماكن (إستونيا)؛

65-260 حظر العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال بجميع أشكالها وفي أي مجال من مجالات المجتمع، بما في ذلك البيت والمراكز التعليمية، وتشجيع الإجراءات التأديبية البديلة الخالية من العنف (أوروغواي)؛

65-261 إلغاء العقوبة البدنية في القانون والممارسة (إسرائيل)؛

65-262 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، قانوناً وممارسةً، للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات الضارة (لاتفيا)؛

65-263 التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لمنع الاعتداء على الأطفال وإنهاء العقوبة البدنية (ليتوانيا)؛

65-264 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير حماية اجتماعية فعالة للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض والفئات الضعيفة، إضافة إلى المساواة في الحصول على التعليم الجيد لجميع الأطفال (ماليزيا)؛

65-265 مراجعة القوانين الوطنية التي تنطوي على التمييز في حق المرأة وتمنع المساواة بين الجنسين، ولا سيما عن طريق تحديد سن الرضا في 18 سنة (النرويج)؛

65-266 تنظيم حملات توعية تستهدف قطاع السياحة وعامة السكان بشأن منع الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة، مع نشر المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية على نطاق واسع (بنما)؛

65-267 سن قوانين للقضاء على الاستغلال الجنسي للفتيات والفتيان والمراهقين في سياق السياحة (إكوادور)؛

65-268 الاستمرار في وضع سياسات مختلفة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم تمتعاً كاملاً (تركمانستان)؛

65-269 وضع سياسات وبرامج تعزز وتحمي الأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن إدماجهم في المجتمع (الأردن)؛

65-270 تعزيز الموارد الوطنية والمحلية المخصصة للمرافق اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة وزيادة فرص العمل لهم (غامبيا)؛

65-271 **اتخاذ تدابير إدارية وتشريعية وغيرها من التدابير لضمان الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية، بما في ذلك الاعتراف بوضعها القانوني، وحصولها على الأراضي، وهويتها اللغوية، وحصولها على خدمات الصحة والتعليم وغيرها من الحقوق الأساسية (باراغواي)؛**

65-272 **إلغاء المادتين 365 و365 ألف من قانون العقوبات، وإنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية وضمان المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

65-273 **ضمان احترام حقوق الأشخاص من مجتمع الميم الموسّع واتخاذ خطوات لإنهاء التمييز والمضايقة في حقهم، بوسائل منها تعديل قانون العقوبات لشطب العلاقات الجنسية المثلية من قائمة الجرائم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

65-274 **تعديل قانون العقوبات بحيث تُشطب العلاقات الجنسية بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي من قائمة الجرائم واتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الوصم والتمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أوروغواي)؛**

65-275 **إلغاء الإطار التنظيمي والقوانين الإدارية التي تجرم العلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس و/أو النوع الاجتماعي وتقيدها وتَصِمها، بهدف ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع أفراد مجتمع الميم (الأرجنتين)؛**

65-276 **تعديل القوانين والسياسات لضمان المساواة في الحقوق للنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بطرق منها شطب العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي من قائمة الجرائم (أستراليا)؛**

65-277 **شطب العلاقات الجنسية المثلية من قائمة الجرائم عن طريق إلغاء المادتين 365 و365 ألف من قانون العقوبات (كندا)؛**

65-278 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق أفراد مجتمع الميم الموسّع، من خلال النظر في فرض حظر على العلاجات التحويلية وإلغاء القوانين التي تجرم المثلية الجنسية (شيلي)؛**

65-279 **إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجرم المثلية الجنسية (كوستاريكا)؛**

65-280 **إلغاء المادة 365 ألف من قانون العقوبات التي تجرم المثلية الجنسية، وسن تشريعات لمنع السلوك الإجرامي والبغيض تجاه أفراد مجتمع الميم (تشيكيا)؛**

65-281 **استقبال الزيارة التي طلبها الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (فرنسا)؛**

65-282 **شطب العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من قائمة الجرائم وإضفاء الشرعية عليها (آيسلندا)؛**

65-283 **تمكين جميع الأشخاص من الحصول على وثائق الهوية أو تعديلها وفقاً لهويتهم الجنسية المتصورة ذاتياً، دون متطلبات طبية أو تشخيصية (آيسلندا)؛**

65-284 **شطب الأنشطة الجنسية المثلية من قائمة الجرائم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (إسرائيل)؛**

65-285 **اتخاذ مزيد من الخطوات لإنهاء التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بوسائل منها التشريعات المناسبة (إسرائيل)؛**

65-286 **إلغاء جميع الأحكام التي تجرم العلاقات المثلية بالتراضي بين البالغين (لاتفيا)؛**

65-287 **إلغاء المادتين 365 و365 ألف من قانون العقوبات ومواد محددة من قوانين أخرى تجرم المثلية الجنسية (المكسيك)؛**

65-288 **تعديل قانون العقوبات، لا سيما المادتين 365 و365 ألف، لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وإظهار المودة، وإلغاء قانون المتشردين (مملكة هولندا)؛**

65-289 **اتخاذ المزيد من الخطوات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد أفراد الأقليات، بمن فيهم النساء والفتيات وذوو الإعاقة ومجتمع الميم الموسّع (نيوزيلندا)؛**

65-290 **إلغاء المادتين 365 و365 ألف من قانون العقوبات ومواد محددة من قوانين أخرى تجرم المثلية الجنسية (النرويج)؛**

65-291 **مراجعة التشريعات لضمان الحق في المساواة وعدم التمييز ضماناً كاملاً، لا سيما فيما يتصل بإلغاء التجريم وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (البرازيل)؛**

65-292 **إدراج أحكام قانونية تضمن الاعتراف في القانون بأن الاغتصاب وجميع الأفعال الجنسية الأخرى دون تراض غير قانونية بغض النظر عن الميل الجنسي أو النوع الاجتماعي (مالطة)؛**

65-293 **تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين واللاجئين (المغرب)؛**

65-294 **ضمان النمو الاجتماعي والاقتصادي للتاميل عديمي الجنسية سابقاً من أصل هندي في البلاد والتصدي للتهميش الذي يواجهونه (جنوب أفريقيا).**

66- **وتعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Sri Lanka was headed by the Honourable Minister of Foreign Affairs, Mr. Ali Sabry, and composed of the following members:

- H.E. Ms. Himalee Arunatilaka – Ambassador/Permanent Representative, Permanent Mission of Sri Lanka;
- Ms. Chandima Wickramasinghe – Addl. Secretary to President;
- Mr. Nerin Pulle – Addl. Solicitor General, Attorney-General's Department of Sri Lanka;
- Ms. Dayani Mendis – Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Sri Lanka;
- Ms. Rekha Gunasekera – Director General/UN & HR, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Dilini Gunasekera – Director/ UN & HR, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Dilini Lenagala – Counsellor, Permanent Mission of Sri Lanka;
- Ms. Udani Gunawardena – Counsellor, Permanent Mission of Sri Lanka;
- Ms. Thilini Jayasekara – Counsellor, Permanent Mission of Sri Lanka;
- Ms. Samantha Jayasuriya – UPR Consultant.